واقع الزواج العرفي في الجزائر
أسبابه ومفاسده وإجراءا ت الحدّ منه

ملخص

رغم حرص المشرع الجزائري على توثيق الأفراد لعقود زواجهم ،ورغم أن القضاء لا يعتد إلا بوثيقة الزواج عند المطالبة بالحقوق المترتبة عنه، إلا أن هناك عدد هائل من قضايا إثبات الزواج العرفي تعج بها رفوف المحاكم، وهو ما يؤكد حقيقة أن نسبة الزواج العرفي في الجزائر مرشحة للارتفاع في الآونة الأخيرة، وأن معاينة الظاهرة من جوانبها القانونية والاجتماعية والوقوف على انعكاساتها على الحياة الأسرية أمر لا بد له.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هو : إذا كان الزواج العرفي في الجزائر في تزايد مستمر فهل سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية للحدّ منه ؟

أ. كريمة محروق

كلية الحقوق
جامعة فسنطينة 1
الجزائر

Résumé

Malgré l'importance que le législateur algérien accorde à l'acte notarié (la justice ne prenant en charge que le certificat de mariage lors de la demande des droits résultant du mariage), il y a un grand nombre d'affaires en justice concernant la preuve du mariage, ce qui est révélateur de l'augmentation des pratiques coutumières en matière de mariage.

Comment le législateur fait face à cette situation ? Telle est la question à laquelle nous tentons de répondre dans cet article.

مقدمة

رغم ما سنه المشرع الجزائري من نصوص قانونية تؤكد ضرورة توثيق عقد الزواج لدى موظف رسمي، فإنه من استقرأ عدد الطلبات الواردة في المحاكم في شكل عرائض أو في صيغة دعاوى قضائية تبين أن الزواج العرفي في الجزائر تزايد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، و أصبحت طلبات إثباته تعج بها رفوف المحاكم من شرائح مختلفة داخل المجتمع تهدف جميعا إلى تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية والتي غالبا ما تتطلب شهورا من التحقيق والدراسة، الأمر الذي يستدعي منا معاينة نقدية لهذه الوضعية من جوانبها القانونية والاجتماعية و مدى انعكاسها على الحياة الأسرية والتي إن كانت مقبولة قبل

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2013.

الاستقلال لأسباب معروفة فإنها بعد الاستقلال وخاصة اليوم تبدو حالة غير عادية.
وعليه فإنّ دراستنا للزواج العرفي تنطلق من التساؤلات الآتية ما المقصود بالزواج العرفي وما هو حكمه؟ و ما هي أسباب وعوامل انتشاره في المجتمع الجزائري ؟ وما هي المفاسد المترتبة عنه ؟ و ماهي الإجراءات الكفيلة للحدّ منه؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تكون من خلال المباحث الآتية :

- **المبحث الأوّل : تعريف الزواج العرفي *و حكمه*.**

نتناول في هذا المبحث تعريف الزواج العرفي وحكمه

- المطلب الأوّل: تعريف الزواج العرفي.

عرّفه سليمان الأشقر بأنّه « عقد لم يسجل في المحكمة الشرعية ولم يجر على يد مأذون، ولم تصدر فيه وثيقة زواج ».(1)

وعرّفه يوسف القرضاوي بكونه: « زواجا مستكمل الأركان والشروط ، وكل ما في الأمر أنّه غير موثق، فالزواج العرفي زواج رجل من امرأة بإيجاب وقبول بشهادة الشهود وبرضا الأولياء، وبمهر بغيبة الاستقرار في الحياة الزوجية، وإنجاب الأولاد » (2).

كما عرّفه عمر بوحلاسة بأنه « تلك العقود التي جرت في الماضي وفق أصول الشريعة الإسلامية، ولم تسجل بالحالة المدنية، في وقتها القانوني » (3).

وعرفه علي بدوي بقوله: « عقد بين رجل وامرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم فيه الدخول بالزوجة، إلى بيت الزوجية، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا لذلك » (4).

من خلال التعاريف السابقة للزواج العرفي، نصل إلى أنّه زواج متوافر على جميع الأركان الشرعية من رضا الزوجين، وولي الزوجة، وشهود، والإعلان، وكل ما في الأمر أنّه لم يوثق لدى الجهات المكلّفة بتسجيله، وقد اصطلح عليه الفقهاء الزواج العرفي، لأنّه يتم وفق ما تعارف عليه النّاس منذ عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- ، كما يطلق عليه اسم الزواج المغفل لإغفاله بعدم تسجيله، ويصطلح عليه عقد زواج شرعي، لأنّه مكتمل الأركان الشرعية كما يطلق عليه اسم الزواج بالفاتحة لاقترانه بها.

وتجدر الإشارة هنا، أن مصطلح الزواج العرفي مصطلح حديث، وهو في مقابل عقد الزواج الرسمي أو الموثق (5).

- المطلب الثـاني: حكم الزواج العرفي.

الأصل أن الزواج العرفي متى كان مستوفيا لكل شروطه الشرعية، فإنّه زواج صحيح يترتب عليه كل الآثار الشرعية للزواج سواء للزوج أم الزوجة أم الأبناء.

ولكن لأسباب سيأتي بيانها في المبحث التالي، فإنّه وقع شبه إجماع من الفقهاء المعاصرين بأن الزواج العرفي المستكمل لأركانه الشرعية وغير مسجل، لدى الجهات المكلّفة بذلك يوشك أن يكون زواجا مكروها، كراهة قانونية واجتماعية ترتب الكراهة الشرعية وقد علّل الفقهاء حكمهم هذا بالحجّج والأدّلة التالية :

1 - أن الزواج العرفي، عرضة للإنكار ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية (6)

2 - أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر، وطاعته واجبة، فيما ليس بمعصية، ويحقق، مصلحة العباد لقوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** } [النساء/آية 59].

و مادام ولي الأمر قد أمر بتوثيق عقد الزواج حرصا على الحقوق وحماية لجميع الأفراد، وصيانة للذمم التي دبّ فيها الفساد، فلابدّ أن يلتزم الأفراد بتوثيق عقود زواجهم، وإلاّ كان امتناعهم إثما كبيرا وكبيرة من الكبائر (7).

وقد صدرت عن الفقهاء المعاصرين فتوى بتحريمه ومنعه، بل منهم من دعا إلى تجريم الزواج العرفي وفي ذلك يقول عبد الرحيم فودة في ندوة لواء الإسلام بعنوان الزواج السّري والعرفي: « القانون الذي يصدر بضرورة التوثيق يمثل إرادة الحاكم، وقد صدر لعلاج مشاكل وأخطار محققة، فإذا سلمنا بهذا المبدأ، تكون النتيجة أن الزواج العرفي مخالف للشرع، لأنّ طاعة ولي الأمر واجبة ما دام على حق، لقد أصدر الحاكم هذا القانون ليتلافى به أخطار ومشكلات، فواجب المحكوم أن يتبعه في هذا الأمر، وأظنّ أن من القواعد الأصولية، أن لوّلي الأمر أن ينظم المباح حتى أنّه يستطيع أن يمنعه » (8).

كما ذهب حسام الدين بن موسى عفانة إلى أنّ الزواج العرفي إذا استكمل أركانه وشروطه من الولي والإيجاب والقبول، والإشهاد على العقد، والمهر، فهو زواج صحيح، حتى ولو لم يوثق لدى جهات التوثيق الرسمية، ولكن يجب شرعا تسجيل الزواج بوثيقة رسمية، ومن يخل بذلك فهو آثم، وإن كان العقد صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية (9).

- مجمل القول:

بعد عرض آراء وفتاوى الفقهاء المعاصرين في حكم الزواج العرفي يتبين لنا ضرورة تسجيل عقد الزواج أمام الجهات الرسمية المكلفة بذلك، وهو واجب شرعي على كل مقبل على الزواج ومن لا يلتزم بذلك، فهو آثم شرعا وإن كان العقد صحيحا، تترتب عليه آثاره الشرعية.

وهذا لما يترتب على عدم توثيقه من فساد وضياع حقوق الزوجة والأولاد وعلى الآباء أن يلتزموا بأمر ولي أمرهم وألا يزوجوا بناتهم زواجا عرفيا وأن يحرصوا على توثيقه، حماية للنظام العام، وصونا لحقوق الزوجة والأبناء.

- **المبحث الثاني : أسباب انتشار الزواج العرفي**

تعد الأسباب القانونية و الاجتماعية من أهم العوامل المساعدة على انتشار الزواج العرفي في المجتمع الجزائري وستناولها بالتفصيل على النحو الآتي:

- المطلب الأوّل : الأسباب القانونية.

هناك أسباب قانونية عامة وأخرى خاصة كانت السبب في انتشار الزواج العرفي نتناولها على النحو الآتي:

- الفرع الأوّل : الأسباب القانونية العامة.

- البند الأول : تعدد الزوجات.

على كل من يرغب في الزواج من امرأة ثانية أن يحصل على ترخيص بالزواج من رئيس المحكمة وذلك بإتباع الإجراءات التي نصت عليها م 8 ق.أ.ج. والتي تنصّ على أنّه « يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية » (10).

وعليه يمكن تلخيص الإجراءات في :

أ - أن يخبر الزوج كلاّ من الزوجتين السابقة واللاحقة.

ب - أن يقدم طلبا يلتمس فيه الترخيص له بالزواج بأخرى إلى رئيس المحكمة مكان مسكن الزوجين.

ج - يقوم رئيس المحكمة بالتحقق من موافقة الزوجتين وذلك بحضورهما الشخصي للتعبير عن رضائهما كذلك التأكد من وجود المبرر الشرعي ومدى قدرة الزوج على تحقيق العدل بين الزوجتين ومدى توافر الشروط الضرورية للزواج.

فإذا تأكد لرئيس المحكمة توافر كل هذه الشروط كان له أن يمنح للزوج ترخيصا بالزواج من أخرى.

فالمشرع الجزائري بعد أن أباح تعدد الزوجات أورد قيودا على ذلك، اعتبرها بعض الأفراد ثقيلة بالنسبة إليهم، ولم يجدوا مخرجا سهلا سوى اللجوء إلى الزواج العرفي.

وأمام هذه الوضع يجد القاضي نفسه مجبرا على تثبيت الزواج خاصة في حالة إنجاب الأطفال (11).

و من الأسباب التي تدفع الرجل للزواج بأخرى زواجا عرفيا وخشيته أن يصل إلى علم زوجته الأولى خبر زواجه بثانية فتطالبه بالطلاق، وهو ما يهدد كيان أسرته بالانهيار.

وكما أن الزواج العرفي هو المنفذ الوحيد للتهرب من تبعات الزواج الرسمي، سواء تعلق الأمر بالزوجة الأولى أم الزوجة الثانية، حيث يتجنب رفع الزوجة الأولى دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق في حالة التدليس والمطالبة بالنفقة عليها وعلى أبنائها في حالة الإهمال العائلي أو المطالبة بمسكن لحضانة أبنائها في حالة الطلاق إذا كانت حاضنة وهو حق قررّه لها القانون في نص المادة 72 ق.أج. « في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما وإن تعذر عليه ذلك دفع بدل الإيجار. وتبقى الحضانة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن ». (12)

وعليه كان الزواج العرفي هو السبيل الوحيد الذي يجده الزوج للتهرب من الالتزامات المترتبة على الزواج في حالة رغبته في التعدد (13).

- البند الثـاني: الوثائق التي يجب على الأفراد إحضارها أمام الموظف المؤهل لتوثيق عقد الزّواج.

يفرض القانون على كل مقبل على الزواج إحضار الوثائق الإدارية من أجل توثيق عقد زواجه، فإذا تخلفت وثيقة واحدة امتنع ضابط الحالة المدنية أو الموثق عن توثيق عقد الزواج.

هذه الوثائق تعد قيودا يصعب على بعض الأفراد تحصيلها خاصة أن منهم من لم يقيد في الحالة المدنية وبتالي لا يملك أي وثيقة تثبت هويته الأمر الذي يدفعه للزواج العرفي.

- البند الثـالث : الفحوصات الطبية.

وهو شرط جديد أدرجه المشرع الجزائري إلى جانب أركان وشروط عقد الزواج ونص عليه في 7 مكرر من ق.أ.ج. ونصها « يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج » (14).

وقد حدد التنظيم الصادر بموجب مرسوم تنفيذي شروط وكيفيات تطبيق م 7 مكرر من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة والمتعلقة بالفحص الطّبي.

حيث نص في المادة 02 منه على ضرورة حيازة كل طالب الزواج لشهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خضوعهما لفحوصات طبية مسلمة لهما من مختص.

كما نصت المادة 03 من المرسوم أنّه على الطبيب المختص عدم تسليم الشهادة الطبية لطالب الزواج حتى يجري فحص عيادي شامل مع تحليل فصيلة الدّم.

كذلك يمكن أن يشتمل الفحص الطّبي على السوابق الوراثية والعائلية لتحقق من وجود أمراض قد تؤثر على مسيرة حياة الزوجين والتي قد تؤثر على الذرية مستقبلا م 04 من المرسوم .

وبعد إجراء الفحوصات المحددة أعلاه يمنح الطبيب للعاقدين شهادة طبية ما قبل الزواج Certificat Médical Prénuptial وتكون وفق نموذج معد لذلك.

وعليه يعد إجراء الفحص الطبي قيدا على بعض الأفراد من عدّة جوانب، فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض ويخشى معرفة الطرف الآخر بحاله فيمتنع عن إتمام الزواج فيلجأ إلى الزواج العرفي، كما يكلّف إجراء الفحوصات الطّبية مبالغ مالية تكون مكلّفة على بعض الأفراد الأمر الذي يدفعهم إلى اتّباع أسهل الطرق والزواج بدون تكاليف عن طريق الزواج العرفي وفي هذا تقول غنية قداش النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء ولاية البليدة : « إن من بين أهم الثغرات القانونية التي يواجهها القضاة و التي يلجأ بسببها الأزواج إلى الاحتيال على القانون على اعتبار أنها تعيق الزواج هو اشتراط شهادة طبية تثبت خلو المرأة و الرجل من أي مرض » (15).

- البند الرابع : التهرب من التبعات القانونية.

يرتب عقد الزواج الرسمي تبعات قانونية سواء تلك المنجزّة عن الزواج مثل مطالبة الزوجة بمسكن خاص عن الأهل والنفقة عليها وعلى أبنائها وغيرها من التبعات، تظهر جليا عند التنازع، أم المترتبة عن الطلاق من نفقة العدّة والمتعة ونفقة الأبناء وتعويض الزوجة على الطلاق التعسفي كما منح القانون للمطلقة حق اللجوء للقضاء المستعجل للمطالبة بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، ويقضي لها بالنفقة وغيرها بموجب أمر على عريضة هذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من ق أج. «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن ». (16)

وغيرها من الإجراءات القضائية الواجبة الإتباع وما يترتب عنها من مصاريف قضائية، وصدور أحكام ونفقات التنفيذ وإجراءات الطعن وغيرها من العراقيل القضائية.

كل هذه المصاريف تجعل الأفراد يختارون الزواج العرفي حتّى يتسنى لهم التنصل منه ومن مسؤولياته القانونية متى أرادوا ذلك.

- الفرع الثاني : الأسباب القانونية الخاصة.

- البند الأول: حالة المطلقين.

يلزم القانون كل مطلق أو مطلقة إحضار إلى جانب وثائق الحالة المدنية شهادة الطلاق بالنسبة للرجل وشهادة تثبت أن الطلاق تم منذ أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للمرأة.

ويحدث أن يمتنع ضابط الحالة المدنية عن تسليم شهادة تثبت وقوع الطلاق، وذلك لعدم تبليغه بحكم الطلاق من طرف رئيس كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الطلاق ، أضف إلى ذلك أن رئيس كتابة الضبط في أغلب المحاكم والمجالس القضائية لا يقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسه، بل بناء على طلب من أحد الزوجين ممن يرغب في الإسراع بتسجيل الطلاق على هامش سجلات الحالة المدنية.

كما أن الشهادة التي تثبت الطلاق غالبا لا تسلم إلاّ بإحضار –نسخة من حكم الطلاق– نسخة من محضر تبليغ الحكم. وأمام صعوبة استخراج مثل هذه الشهادة يضطر الأفراد، إلى الزواج العرفي (17).

- البند الثاني: حالة موظفي الأمن و المنتمين إلى الجيش الشعبي الوطني.

يشترط القانون لزواج موظفي الأمن والمنتمين إلى الجيش الشعبي الوطني وأفراد الدرك الوطني زيادة على الشروط الواجب توافرها لتوثيق عقود زواجهم أمام المصالح الرسمية أن يقدموا رخصة تسلم لهم من الإدارة المستخدمة بعد إجراء بحث اجتماعي حول العائلة المراد مصاهرتها.

ومعلوم أن تسليم الرخصة من قبل الإدارة في أكثر الأحيان يأخذ وقتا طويلا ينجم عنه رفض منح الرخصة لأسباب موضوعية قد تتعلق بسلوك الزوجة، أو السيرة السيئة للأسرة، الأمر الذي يدفع الأفراد للزواج العرفي.

- البند الثالث: الزواج بالأجانب.

يحدث أن ترغب امرأة جزائرية مسلمة في الزواج بأجنبي غيرمسلم ، والأجنبي في مفهوم القانون هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، ولكون زواج المسلمة بغير المسلم محضورا شرعا وقانونا،فإنّه يتعين على الأجنبي غير المسلم أن يدين بالإسلام وأن يحضر شهادة من نظارة الشؤون الدينية تثبت تدينه بالدين الإسلامي، كما يتعين عليه وعلى المرغوب الزواج بها إحضار ترخيص بالزواج من الأجنبي يستخرج من مديرية التنظيم بالولاية.

كذلك يحدث أن يتزوج جزائري مسلم بأجنبية لهدف الحصول على أوراق الإقامة داخل البلد الأجنبي، كما يرغب من جهة ثانية الزواج بجزائرية من بلده، وهي حالات كثيرا ما تقع وبما أن الدولة الأجنبية ترفض التعدّد فإنّه يلجأ إلى الزواج عرفيا من المرأة الجزائرية،وبهذا يضمن استقراره في البلد الأجنبي والتخلص من متابعتها له بجريمة التعدد، كما يحدث أن ترغب المرأة الجزائرية المقيمة في الخارج التزوّج بجزائري غير أن زواجها هذا قد يحرمها من الامتيازات التي تمنحها لها الدولة الأجنبية، كمعاش زوجها المتوفى، أو تعويضات تقدم لها لأسباب ما، فإنّها لا تجد أمامها سوى الزواج عرفيا.

- البند الرابع: الترشيد الذي يمنح للقصر.

على كل راغب في الزواج دون السن القانونية أن يحضر من أجل توثيق عقد زواجه ترخيصا بالزواج من طرف رئيس المحكمة وذلك باتّباع الإجراءات التالية:

أ - تقديم طلب مكتوب من الولي أو القاصر يشتمل على عنوان الطالب وأسباب الترشيد والضرورة التي اقتضته وتاريخ الدخول بالزوجة لا يزيد على 3أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص بالزواج.

ب- تقديم شهادة طبية من طبيب محلّف يثبت السلامة العقلية والقدرة البدنية والصحية ومؤكدة بصورة شمسية للقاصر.

ج- حضور القاصر شخصيا ووليه أمام رئيس المحكمة بغرض التحقق من القاصر بذاته ومدى موافقته على الزواج.

د - حضور كل من الزوجين أمام القاضي للتحقق من قدرتهما الجسدية والعقلية على الزواج (18).

بعدها يقوم رئيس المحكمة بدراسة الطلب والتحقيق في الأسباب واستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى المحكمة نفسها .

فإذا اتضح له جدّية الأسباب المقدّمة وتحقق من القدرة المادية والجسدية للزوجين فإنه يصدر أمرا بالإعفاء من سن الزواج وبالتالي يمنح الأطراف ترخيصا بالزواج دون السن القانونية (19) وهذا مستفاد من نص م 7 ق.أ.ج « ... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج » (20).

وعليه فإن تحديد سن الزواج والإجراءات المتبعة للحصول على رخصة تسمح بالزواج دون السن القانوني له تعدّ قيودا في نظر المواطن الذي تعوزه الضرورة والحاجة لأنّ يزوج ابنه أو ابنته دون سن الزواج، ولا يجد الأولياء من مخرج إلا الزواج العرفي ومن الاعتبارات الشخصية (21) حاجّة العائلة لامرأة تساعد الأم في البيت (22).

- **البند الخـامس: عدم الرغبة في التنازل عن المعاش.**

يحدث أن تلجأ الزوجة إلى الزواج العرفي، رغبة منها في الاحتفاظ بمعاش زوجها المتوفى -المعاش هو راتب شهري تتقاضاه الزوجة من الدولة بسبب وفاة زوجها- حيث يسقط حقها في المعاش إذا تزوجت مرة أخرى (23) وهذا ما أكده المحامي عمار خبابة حيث قال إنّ بعض النسوة والفتيات اللواتي لجأن إلى الزواج العرفي بغرض الحفاظ على منحة كن تقاضينها كنساء ضحايا الإرهاب، هؤلاء تمنع عنهن منحهن بمرسوم واضح، وبالتالي يفضلن اللجوء إلى الزواج العرفي خاصة إذا كن صغيرات لضمان الحفاظ على منحتهن التي سوف تنقطع في حالة إثبات ذلك الزواج (24).

- **البند السـادس : الاحتفاظ بالمحضون و بمسكن الحضانة.**

الأصل أن الحضانة حق للأم هذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون أ.ج « الأم أولى بحضانة ولدها...» (25).

غير أ ن هذا حق يسقط إذا ما تزوجت الحاضنة بغير محرم لها بحكم المادة 66 ق أ.ج. «يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم...» (26). وهو مالا ترضاه فتلجأ إلى الزواج العرفي لضمان بقاء محضونها معها وتحت ولايتها وتحقق ما رغبت فيه.

كما قد ترغب الحاضنة في الزواج بآخر و في الوقت ذاته الاحتفاظ بمسكن الحضانة المقرر لها قانونا بمناسبة ممارسة الحضانة بموجب المادة 72 ق.أ.ج، و بما أن هذا الحق يسقط بمجرد الزواج فإنها لا تجد منفذا سوى اللجوء للزواج العرفي .

وبذلك كان التعديل الجديد لقانون للأسرة الجزائري السبب في تنامي ظاهرة الزواج العرفي .

وقد أكد أحد القضاة أن قانون الأسرة الجزائري الجديد تسبب بشكل أو بآخر في تنامي ظاهرة الزواج العرفي بالجزائر في السنوات الأخيرة و أنه عمل على تقييد الزواج ووقف حجر عثرة أمام إتمام حالات كثيرة منه ليحل محلها الزواج العرفي.

كما حذّر المحامي عمار خبابة من تنامي ظاهرة الزواج العرفي في الجزائر بفعل أسباب قانونية حيث يقول : « انتظروا مزيدا من الحالات» و يؤكد المحامي على أن الزواج العرفي من القضايا المطروحة على القضاء الجزائري منذ القديم، وقد جاء قانون الأسرة الجديد ليزيد من حالاته وفتح المجال أكثر لانتشاره (27).

- **الفرع الثـالث: الأسباب الاجتماعية.**

تعد الأسباب الاجتماعية إحدى أهم العوامل وراء انتشار الزواج العرفي وتتمثل هذه الأسباب في الفوارق الاجتماعية وتأخر سن الزواج والصعوبات المادّية، وهذا ما سيتضح من خلال البنود الآتية:

- **البنـد الأول : الفوارق الاجتماعية** :يقصد بها المكانة الأدبية والاجتماعية للزوج أو الزوجة، إذ يحدث أن يرغب الرجل أو المرأة في الزواج بمن دونه مستوى، ونتيجة لرفض المجتمع لمثل هذا الزواج غير المتكافئ وعدم تقبله له، وأمام رغبة الزوج أو الزوجة في المحافظة على سمعتها ومكانتها الاجتماعية، يلجأ إلى الزواج العرفي ومن صور هذا الزواج ! زواج الطبيب من ممرضته، والمدير من سكرتيرته، وزواج ربّ البيت من الخادمة، أو امرأة مسنة من طبقة راقية من شاب دون مستواها فحتى لا تهتز المكانة الاجتماعية لهؤلاء يلجؤون إلى الزواج العرفي.

يقول الدكتور علي حسين نجديده الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة أن هناك أسبابا عديدة من الواقع ... التي تجعل البعض يقدم على هذا الزواج مثل المكانة الأدبية العالية للزوج وخاصة إذا كان متزوجا من قبل ويرغب في الاقتران بمن هي دونه في المستوى الاجتماعي، و من صوره زواج الطبيب من الممرضة وزواج المدير من السكرتيرة (28).

وعليه فالفوارق الاجتماعية تكون في أكثر الأحيان السبب وراء الزواج العرفي.

- *البند الثـاني : تـأخر سن الزواج.*

أكدت العديد من الدراسات والإحصائيات في الكثير من الدول ارتفاع نسبة النساء مقارنة بعدد الرجال في المجتمع، الأمر الذي أدّى إلى انتشار ظاهرة العنوسة، بالإضافة إلى تداخل عوامل اقتصادية ونفسية، كرغبة بعض النساء في إتمام الدراسة ورفض الزواج قبل ذلك.

وعليه بات تأخر سن الزواج مشكلة طفحت على السطح وهي السبب وراء انتشار الزواج العرفي وانتشار الانحرافات الجنسية (29).

- *البند الثـالث : الصعوبـات المـادية.*

تعدّ الصعوبات الماديّة التي تحيط بكثير من الشباب في الآونة الأخيرة، من أكبر معوقات الزواج الأمر الذي يدفعهم للزواج العرفي.

وتتمثل هذه الصعوبات في : تأثر العائلات بالتقاليد والأعراف المتعلقة بالزواج.

إذ يتطلب إقامة الزواج في الكثير من المجتمعات العربية تكاليف باهظة ابتداء من الخطوبة إلى المجاملات الرسمية حتى إقامة حفل العرس وهي بطبيعة الحال تكون مكلّفة ومن الأسباب التي تؤدي إلى إبرام زواج عرفي (30). كذلك ارتفاع قيمة المهر، ونفقات الزواج وتكاليفه.

بالإضافة إلى انتشار البطالة وغلاء المعيشة، وقلّة الأجور، ووجود أزمة السكن بالإضافة إلى غلاء قيمتها وكذا إيجارها، وقلة مناصب الشغل .

فالزواج إذا يقف لوحده وبمفرده، وتقف أمامه جميع العقبات، تحاوّل النيل منه، وتحول دون قيامه وإتمامه.

وأمام هذه العقبات المادية يجد الشاب مستقبله غير واضح المعالم وأماله في تكوين أسرة بعيدة التحقيق، فمن أين يأتي بالمال لتوفير مسكن الزوجية ومن أين يجهزه ومن أين يأتي بمهر عروسه فالتكاليف الباهظة.

الأمر الذي يدفعه للبحث عن مخارج وحلول لما هو فيه، فيفكر في السفر إلى الخارج لتأمين مستقبله، ومنهم من يختار الحل الأسهل وهو أن يتزوج زواجا عرفيا هروبا من أعباء الزواج ومتطلباته.

وإذا كان من الشباب من يرغب في الاستقرار وبناء أسرة ويتخذ من الزواج العرفي حلا وقتيا إلى حين الانفراج (31).

فإن منهم من يرى في الزواج العرفي، أداة للحصول على المتعة ولإشباع غرائزه، ويكون لهم منفذا سهلا للتحلل من كل أعباء الزواج من السكن أو النفقة بل للتخلّص من الزواج ذاته بكل سهولة (32).

وعن الأسباب الاجتماعية يذكر أحد القضاة لجريدة الخبر أن السبب في انتشار الزواج العرفي في الجزائر هو... غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج إضافة إلى انتشار البطالة وانخفاض المستوى المعيشي للجزائريين وعدم توافر المسكن وكل هذه العوامل تعدّ من العقبات التي تقف في طريق الزواج العادي، مما يجعل اللجوء إلى الزواج العرفي الذي تسقط فيه كثير من الأمور مثل التكاليف المادية بديلا مريحا على كل المستويات (33).

- البند الرابع : تأثر بعض العائلات بعوامل البيئة.

تعد العوامل البيئية والطبيعية من أهم الأسباب التي تدفع الأفراد للزواج العرفي كما قد يتدخل عرف المنطقة وتقاليدها في انتشاره.

فمثلا في الجزائر ينتشر الزواج العرفي في منطقة الجنوب وهو من بين العادات الشائعة في منطقة تمنراست، خصوصا لدى قبائل الطوارق حيث يقتصرون في زواجهم على الجماعة وقراءة الفاتحة فقط، دون اللجوء إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق لإبرام عقود زواجهم في حينها، وهذا يرجع إلى عدّة اعتبارات وأسباب أهمها:

1. عدم حيازّة الزوجين على عقود ميلادهما.

2. أن عرف المنطقة جرى على تزويج البنات والبنين دون السنّ القانونية، كما أن البيئة أسهمت في ذلك حيث تبلغ الفتاة طبيعيا سنّ الزواج في فترة مبكرّة فتزوج بالفاتحة تهربا من قيّد السنّ الذي فرضه قانون الأسرة، كما أن الفتاة في منطقة الجنوب

خاصة في أقصى الجنوب وفي بعض البوادي والقرى النائية لا تزاول الدراسة فلا يكون أمام الأهل سوى تزويجها في سن مبكر زواجا بالفاتحة.

3. بعد المسافات وصعوبة المسالك للاتصال بالإدارة المعنية بإبرام عقود الزواج ،سواء كان ذلك في منطقة الجنوب أم المناطق الريفية النائية، حيث إن تنقل المواطن في هذه المناطق إلى مكاتب الحالة المدنية يستغرق أياما وقد يكلّفه التنقل مبالغ تفوق قدرته المالية فيلجأ إلى الزواج العرفي.

وعندما يصبحون في حالة ماسة لهذه الوثيقة سواء من أجل قبض المنح العائلية أو تسجيل أبناءهم بالحالة المدنية، يلجؤون إلى العدالة لطلب تقييد أو إثبات زواجهم (34).

- *البند الثالث: نية النصب والاحتيال.*

غالبا ما يكون وراء الزواج العرفي نية مبيتة لدى كل من الرجل والمرأة على السواء كأن يرغب الرجل في النصب والاحتيال على المرأة وخداعها، وبما أن التوثيق يقيده فإنّه يفضل الزواج العرفي، حتى إذ ما حقق مآربه السيئة تنصل منها بسهولة دون أن يتحمل أدنى مسؤولية.

وكثيرا ما يتخذ الرجل الزواج العرفي أداة للمتعة والتنقل بين النساء، حيث يتزوج أكثر من امرأة دون أن يوثق زواجه ثم يتنصل من المسؤولية بسهولة .

كما تعمد بعض النّساء إلى اتخاذ الزواج العرفي أداة لكسب أموال طائلة من الرجال مما يحقق لها الكسب السريع والمريح فتتنقل من رجل ثري إلى آخر بزواج عرفي ضاربة عرض الحائط بعرضها وشرفها.

- **الفرع الثاني : الأسباب الدينية.**

تعد من أسباب ظهور الزواج العرفي الأسباب الدينية،و ينظر إليها من جهة الاكتفاء والثقة بعقد الإمام (الفاتحة).

- *البند الأول : الاكتفاء والثقة بعقد الإمام (الفاتحة).*

من المعلوم أن عقد الزواج في عهود سابقة وحتى وقت قريب كان يتمّ وفق قواعد الشريعة الإسلامية دون توثيقه بالكتابة، وقد كان يتسم ببساطة إجراءاته ،إذ يحضر ولي الزوجة والزوج أو وكيله إلى المسجد أين يعقد قران الزوجين بحضور حشد وجمهرة من الناس من أقارب الزوجين وسواهم، وبعد إجراء الزواج من طرف إمام المسجد الذي يتحقق من توافر أركان الزواج من رضا الزوجين، وولي الزوجة وحضور شهود وذكر الصداق يدعو للزوجين بالبركة ويتم الدخول بالزوجة في حفل بهيج، دون أن يكلّف الأفراد وثائق رسمية أو حضور شخصي للزوجين، ويكون الزواج صحيحا ينتج

كل آثاره الشرعية من وجوب النفقة للزوجة وثبوت نسب الأبناء وانتقال الميراث للزوجين .

ورغم صدور نصوص قانونية منذ عهد الاستعمار وحتى الاستقلال والتي تلزم المواطنين بتسجيل زواجهم في الحالة المدنية تحت عقوبات جزائية سالبة للحرية ومفقرة للذمّة المالية (الغرامة)،فإن المواطنين بقوا متشبثين بما ألفوا عليه آباءهم من عقد زواج شرعي على يد الإمام، رغم ما يترتب عليه من آثار سلبية تظهر عند النزاع أمام القضاء سواء حول حقيقة وجود هذا العقد أم صحته أم إثبات نسب الأطفال الناجمين عنه (35).

- **مجمل القول** :

ما يمكن أن نصل إليه من خلال ما تقدم أن أسباب الزواج العرفي، لا تقف عند سبب واحد، بل تتضافر مجتمعة، وقد أكدّ الدكتور القرضاوي، عن تدخل هذه الأسباب في خلق صور الزواج العرفي بشيء من الاختزال حيث يقول.

« هناك المهور والهدايا، وحفلات الزواج التي تشترط في كثير من الأحيان بعض الأسر أن تقام في فنادق خمس نجوم، وهذا يتطلب مبالغ طائلة، وهذا ما دفع الشباب إلى الإحجام عن الزواج و أن يتزوجوا من بلد آخر أرخص أقول أو يتجه إلى الزواج العرفي » (36).

- **المبحث الثالث : المفاسد المترتبة على الزواج العرفي.**

تترتب عن عقد الزواج العرفي مفاسد تلحق بالمرأة والمجتمع، وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأوّل : مفاسد الزواج العرفي على المرأة:

- الفرع الأوّل : التأثير السلبي على نفسية المرأة وضياع حقوقها الشرعية والقانونية.

من الناحية النفسية فإن المتزوجة زواجا عرفيا تشعر أنها أقل شأنا وقيمة من المرأة المتزوجة بوثيقة رسمية، فهي تحس بالمهانة وعدم قوامة الرجل عليها، وتكون دائما صاغرة أمام زوجها، ملّحة في طلب توثيق زواجها، ويستغل الزوج ذلك لابتزازها.

كما أنّها تشعر بالتهميش ،خاصة إذا كانت هي الزوجة الثانية، إذ كثيرا ما يرفض الزوج الإنجاب منها خشية علم زوجته الأولى فيضيع حقها في الأمومة، وهو ما ينعكس سلبا على نفسيتها، ومما يزيد في اضطرابها نظرة المجتمع إليها بازدراء واحتقار، كل هذا يؤثر سلبا على نفسية المرأة الأمر الذي قد يؤدي إلى صدور سلوكيات سيئة منها تضر بنفسها وبالمجتمع وأهمها عدم إحكام تربية الأولاد في حالة الإنجاب ، وتنشئتهم تنشئة سويّة متكاملة مما يؤثر سلبا على تكوين شخصيتهم.

أما من ناحية حقوق المرأة الشرعية والقانونية فهو يعرضها للإنكار من طرف الزوج، فكم هي الحالات التي يتنصل فيها الزوج من المسؤولية وينكر صلته بالمرأة ونسب الأبناء، فتجد نفسها وحيدة في مجابهة المجتمع.

إضافة إلى صعوبة إثبات زواجها أمام القضاء، بسبب ما يحيط به من عراقيل إذ قد يتوفّى أحد الزوجين ويرغب الزوج الآخر في الحصول على المنافع المترتبة على الزواج ويحتاج في إثباته إلى شهود يؤكدون وقوعه وقد يصدم بوفاة الشهود الذين حضروا مجلس العقد أو الذين حضروا حفل الزفاف أو غفلتهم وتناسيهم لواقعة الزواج أو إنكارهم لها .

كذلك من شأن الزواج العرفي أن يعرض حقوقها للضياع سواء كانت حقوقا معنويّة أم مالية، وتتأكد هذه الحقيقة عند ظهور مشاكل عائلية مع الزوج الذي قد يقرّر الطلاق، وبما أن الزوجة لا تملك وثيقة زواج رسمية تثبت الزواج فهي أمام القضاء لا صفة لها كزوجة، فلا يمكنها المطالبة بجميع حقوقها التي يعترف بها القانون للزوجة المعقود عليها رسميا، كحق النفقة والمتعة، والتعويض في حالة الطلاق التعسفي، والميراث أو المعاش في حالة وفاة الزوج، إذ القوانين القائمة لا تبيح صرف المعاش إلا للزوجة الثابت زواجها بوثيقة رسمية.

فحق النفقة مثلا تستحقها الزوجة من يوم الدخول بها، فإن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، وتقدمت الزوجة للعدالة مطالبة بحقها بالنفقة فلا بدّ عليها أن تقدّم وثيقة زواج رسمية وإلا رفضت دعواها لانعدام الصفة، التي هي من النظام العام، إذ عليها أن تقدّم إلى العدالة ما يثبت صفتها في الدعوى كالزوجة وهذا ما نصت عليه المادة 495 ق.إ.م (37).

وقد جاء في قرار المحكمة العليا 1978/02/07 أنّه « طالما لم تثبت الزوجة علاقة الزوجية فإنّها تبقى بدون صفة ومطالبتها بحقوقها المالية تكون غير مؤسسة إذ طالبت بإثبات علاقة الزوجيّة والنفقة وفشلت في إثبات عقد زواجها » (38).

كذلك فإن الإدارات العموميّة المخوّلة لها أداء المنح والتّعويضات العائلية تستوجب عقد الزواج لمنح الزوجة حقها، وفي حالة عدم تقديم الزوجة لعقد الزواج، أو عدم إمكان إثباته، فإنّها لا تستطيع الحصول على هذه الحقوق والأمر ذاته بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين وتعويضات ضحايا الإرهاب، وغيرها من الحقوق (39).

كذلك عدم حيّازة الزوجة لوثيقة الزواج يجعلها غير قادرة على متابعة زوجها جزائيا، كما لو ترك الزوج مقرّ الزوجية مدّة شهرين م 330 ق.ع.

كذلك لو كانت المرأة حاملا لا يمكنها متابعة زوجها بجريمة إهمال زوجة حامل م 330 ق.ع (40).

كذلك لو كان الزوج على علاقة غير شرعية بامرأة أخرى لا يمكنها متابعة زوجها بجريمة الزّنا م 339 (41).

إن أيّة متابعة قضائية يستوجب أن يرفق إلى جانب الشكوى نسخة من عقد الزواج تثبت صفتها كالزوجة، وإلا رفضت دعواها.

وهذا ما أكده المستشار أنور العمروسي بقوله « والزواج العرفي سواء كان محررا في ورقة أم تمّ شفاهة لا يرتب حقا لأي من الزوجين قبل الآخر، فلا يجب نفقة على زوجها ولا حق لمن في طاعتها، ولا يرث أحدهما الآخر ... ويلاحظ أنّه لا يثبت به تلك الحقوق طالما أنّه ظل زواجا عرفيا، أما في حالة الاعتراف به أمام القضاء، والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية، فإنّه ينتج جميع الآثار التي تترتب على الزواج الموثق » (42).

كذلك الزواج العرفي يضيع حق الزوجة في الطلاق إذ لا يمكنها رفع دعوى طلاق، إذا ما أرادت ذلك لأنّها لا تملك وثيقة تثبت الزواج، وعليها أن تتجه للعدالة من أجل إثبات زواجها وهو ما يستغرق الفصل فيه شهورا إن لم نقل سنوات، وكثيرا ما يرفض القاضي الفصل في دعوى الطلاق وإثباته في حكم واحد، إذ يعدّ أنهما طلبان منفصلان وأنّه يتعين رفع دعوى تثبيت الزواج ,وإذا ما حكم بتثبيت الزواج يفصل في دعوى الطلاق، وإلى حين الفصل في الدعوتين تبقى الزوجة كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، وإذا ما تقدّم لها رجل قاصدا الزواج منها، تجد نفسها في مأزق فإن هي قبلت الزواج منه اتهمت بتعدّد الأزواج.(43)

وهو ما يحدث في الواقع، إذ قد تتزوج المرأة عرفيا ثم يطلقها الزوج طلاقا عرفيا وبعد مدّة تتزوج رجلا آخر وتوثق الزواج الثاني، وقد تنجب منه، فيرفع الزوج الأوّل دعوى بطلان زواجها الثاني، بدعوى أنّها لا زالت في عصمته وقد يدعي أبوّة صغيرها زورا وبهتانا وفي مصر هناك أكثر من 25 ألف قضية في ساحات القضاء، اكتشف فيها أن الزوجة تجمع بين زوجين في وقت واحد، وزاد هذا الخطر بعد انتشار عمليّة رتق غشاء البكارة.كذلك الأمر في الجزائر حيث نشرت جريدة الشروق وقائع قضية امرأة من ولاية تبسة متهمة بتعدد الأزواج (44).

فانظر حجم المصيبة والكارثة التي تقع فيها المرأة التي تتزوج عرفيا، بالإضافة إلى إهدار كرامتها، حيث تكون عرضة لألسنة الناس، وسهلة المنال لكل طامع.

- الفرع الثاني : فتح منافذ الظّن السيئ والقذف بالزّنا.

إن الزواج العرفي لاسيما إذا لم يكن معلنا أو مشهرا ،يترتب عنه قلق وإزعاج وإشاعات، وسوء الظن حول العلاقة المشبوهة بين الطرفين،إذ لا يعلم الناس أنهما متزوجان، فالرجل يدخل على المرأة والناس يجهلون حقيقة علاقتهما، فيكونان عرضة للقذف والرمي بالزّنا (45).

والرسول الله - ص- يقول : [دع ما يريبك إلى مالا يريبك]. (46)

وعنه - ص- قال : [فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه].(47)

فالزواج العرفي يفتح منافذ الظّن السيئ والخوض في الأعراض والتقول على الناس ورميهم بالزّنا، وهذا الأمر يعصف بكيان المجتمع، ويعرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر (48).

يقول الدكتور القيسي :« من أثاره السيئة احتمال الظّن السيئ في من يتزوج هذا الزواج لأن من السنة إشهار الزواج وإعلامه » (49).

- **المطلب الثاني : مفاسد الزواج العرفي على المجتمع.**

يترتب على الزواج العرفي مفاسد تلحق بالمجتمع تتمثل في:

- **الفرع الأوّل : ضياع حقوق الأبناء واختلاط الأنساب وزنا المحارم.**

- *البند الأول: ضياع حقوق الأبناء.*

من أخبث المفاسد التي يخلفها الزواج العرفي، ضياع حقوق الأبناء في النسب، ذلك أن الزوج بعد أن يقنع المرأة بالزواج به عرفيا ،يتركها خاصة إذا اكتشف حملها تهربا من المسؤولية، وهنا تجد الزوجة نفسها أمام العدالة ساعية لإثبات زواجها، وإثبات نسب الولد لأبيه وفي المقابل تجد دعوى نفي النسب مرفوعة من الزوج، وقد ينتهي الأمر برفض إلحاق نسب الابن لأبيه، فيهدر حق هذا الطفل في النسب.

وتضيع حقوقه الشرعية والقانونية حيث لا يسجل في سجلات الحالة المدنية، ولا يمكنه الالتحاق بالمدرسة، ولا السفر، كما لا يكون لديه بطاقة تثبت هويته، ولا يمكنه الالتحاق بالوظائف الحكومية، وبالتالي يفقد هويته ومكانه داخل المجتمع، وعليه إذا ما أراد الحصول على حقوقه كابن شرعي لابد أن يقدم ما يثبت ذلك وهو ليس بالأمر السهل، مما ينعكس سلبا على نفسيته (50).

فعقد الزواج العرفي بات جناية على الطفل ومستقبله، ويصبح هذا الطفل بلا نسب ولا هوية، يشعر أنّه مهمش داخل المجتمع، فيتعقد نفسيا، وقد ينحرف سلوكه، ويصبح ناقما على المجتمع، ويكون معول هدم لمجتمعه، كل هذا بسبب شعوره أنّه ابن زنا غير مرغوب فيه داخل مجتمع ينظر إليه بازدراء وإن كان في حقيقته ابنا شرعيا لكنه ضحية زواج عرفي (51).

إنّ هذه المعوّقات التي يجدها ابن الزواج العرفي، قد يدفعه إلى التحايل على القانون، لاسيما التزوير في محررات رسمية، كأن يستخرج شهادة ميلاد مزورة أو بطاقة هوّية وغيرها من الوثائق التي لا يمكن استخراجها إلاّ بوثيقة زواج رسمية !.

- *البند الثـاني : اختلاط الأنساب وزنا المحارم.*

قد ينتج عن الزواج العرفي أبناء وبنات وبمرور الوقت قد يلتقي هؤلاء الأبناء والبنات من ذات الأب، ويحدث أن يتزوج بعضهم بعضا، وهم لا يعلمون حقيقة العلاقة التي تجمعهم، وهذا من أبشع ما يخلفه الزواج العرفي وقد كشف الواقع عن حدوث هذه المفاسد.

ولنا ما جاء إلى لجنة الإفتاء بالأزهر رسالة من سيدة تقول فيها إنّها تزوجت بعقد زواج عرفي مع رجل وانتظرت تحسين ظروفه المادية، وبعد عشرة استمرت خمس سنوات، أنجبت طفلا أما الزوج اختفى فجأة، وهرب تاركا إياها وحيدة مع ابنها، وبعد فترة تقدم إليها رجل كريم للزواج منها، فأخفت عنه حقيقة هذا الابن، وادعت أنه ابن أختها المتوفاة، فوافق الرجل على تقبل الطفل ابنا له، ونسبه لنفسه، كبر الابن ودخل الجامعة، وعرض على أمّه الزواج من زميلة له في الجامعة، ووافقت على ذلك وفي زيارتها لمنزل البنت رأت صورة أبيه وهو الزوج الأوّل لها، والذي فرّ وتركها حامل، فاكتشفت أن ابنها وهذه البنت شقيقان، رفضت هذه الزيجة لكن دون جدوى وانتهى الأمر بزواج الابن من أخته دون علمهما بذلك وأسفر على زواجهما ابنة (52).

هذه الواقعة، إن حدثت في مصر فإنّه لا يستبعد حدوثها في الجزائر لأن كل الظروف لحدوثها قائمة وخاصة في وقت فسدت فيه ذمم الناس وأخلاقهم.

- الفرع الثالث : إرهاق القضاء وصعوبة إعطاء التكييف الصحيح للجريمة وبالتالي العقوبة

- البند الأول: إرهاق القضاء بقضايا الزواج العرفي.

عرف القضاء تزايدا في عدد القضايا التي تتضمن تثبيت عقود الزواج والتي باتت تشكل عبئًا على كاهلها، زيادة على قضايا الأحوال الشخصية، المتعلقة بالنفقة والميراث والطلاق وآثاره.والأدهى من ذلك ظهور التحايل من طرف الأشخاص لتثبيت عقود زواجهم، دون وجه حق، حيث يعمد الأفراد إلى إحضار شهود زور لتثبيت عقود زواجهم، ولا يسع المحكمة في هذه الحالة إلاّ الحكم بتثبيتها ، ومنحهم مراكز قانونية، و ترتيب حقوق دون استحقاق.

والأمثلة على ذلك كثيرة: يحدث أن يكون الشخص على علاقة غير شرعية بامرأة وبعد وفاته تدعي أنها متزوجة عرفيا ، وتقدم للمحكمة شهود زور على أساسها تثبت علاقة الزواج، وتكون المحكمة في هذه الحالة قد أضفت صفة الشرعية على علاقة غير شرعية في حين تعجز الزوجة الحقيقية عن إثبات عقد زواجهما. ومن قصص التحايل على القانون، قضية متهمة استطاعت عن طريق التحايل من الحصول على حكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية يقضي بإثبات علاقة زواج بينها وبين شخص متوفى، دون وقوع هذا الزواج فعلا، كما استطاعت إلحاق نسب بنتين أحضرتهما من المستشفى، وتمكنت بواسطة هذا العقد من الحصول على مستحقات من صندوق الضمان الاجتماعي يتعلّق بتعويض عن حادث مرور باسم الزوج المزعوم.

- البند الثاني: الزواج العرفي يحول دون إعطاء التكيف الصحيح للجريمة وبالتالي العقوبة.

إن الإشكال الذي يثيره الزواج العرفي هو تكييف الجرائم، خاصة التي تكون فيها صفة الجاني والمجني عليه محل اعتبار، كما هو الحال في جريمة ضرب وقتل الأصول أو الفروع.إذ يتغيّر الوصف الجزائي، وتصبح هذه الصفة، ظرفا مشددا في العقوبة، لكن عدم توثيق عقد الزواج وبالتالي عدم وجود صفة الابن أو الأب أو أي أحد من الأقارب يحول دون إعطاء التكييف الصحيح للجريمة وبالتالي يؤثر على درجة العقوبة.فمثلا قد يتعدى الابن على أبيه بالضرب، وبما أنّه لا يملك ما يثبت صلته بالأب، وهي وثيقة الزواج الرسمية، ستكيف الجريمة على أنّها ضرب وجرح عمدي، وتوقع العقوبة على هذا الأساس في حين أن التكيف الصحيح لها، هي ضرب وجرح الأصول، وعقوبتها أشد م267 ق.ع.ج (53).

كذلك الأمر بالنسبة للسرقة بين الفروع والأصول إذ يحدث أن يسرق ابن من زواج عرفي والده، الذي يرفع عليه دعوى، ونحن نعلم أن قانون العقوبات يعطي للأب الحق في التنازل عن الدعوى المرفوعه ضد ابنه، فيما يتعلق بالسرقة، وطالما أن الأب لا يحوز وثيقة الزواج الرسمية التي تثبت صلته بابنه، فإنّه يحول دون استعمال حقه في التنازل عن الدعوى.حيث نصت المادة 369 ق.ع.ج. « لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشّخص المضرور والتّنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات » (54).

فأين هي وثيقة الزواج التي تثبت علاقة القرابة والتي بناء عليها يمكن رفع شكوى أو التّنازل عنها في حالة السرقة بين الحواشي.ومن هنا نستطيع القول وبدون حرج أن الزواج العرفي، أصبح مشكلة اجتماعية، إن لم نقل كارثة اجتماعية تحتاج إلى حشد كل الوسائل واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة للحدّ منها ودفع النّاس لتوثيق عقود زواجهم.

- المطلب الثالث : نماذج واقعية من حالات الزواج العرفي

إنّ الزواج العرفي في الجزائر، هو زواج استكمل أركانه وشروطه الشرعية، لكنه لم يوثق لدى المصالح الإدارية الرسميّة،ولم يكن من السهل الوقوف على حالاته لما يغلب عليها التكتم والسرية التامّة ونحاول عرض بعض من نماذج الزواج غير الموثق في الجزائر.

- الفرع الأول: نماذج من زواج العرفي من الجزائر :

- **النموذج الأول** : لأنه عسكري لجأ زهير إلى فكرة الزواج العرفي، تهربا من الاجراءات التي يفرضها النظام العسكري، وبعد عام ونصف من الحياة الزوجية المتقطعة، بسبب عمله خارج الولاية توفي في حادث مرور، تاركا وراءه بنتا وولدا توأما، وفور الشروع في إجراءات الاستفادة من التعويضات على الوفاة، بدأت

الخلافات تدّب بين الزوجة وأهلها، وأهل الزوج المتوفى، بل تحولت الأمور إلى معركة ضارية وصراع مرير بين أخوال الأبناء وأعمامهم حيث أعمى بعضهم الجشع والطمع في الاستفادة من هذه التعويضات، وفي غمرة تناسى الجدّ والأعمام لحقوق ومصير الأبناء، ولحسن الحظ، فصلت المحكمة بتثبيت الزواج ونسب الأبناء، ولكن بقيت تلك العداوة بين العائلتين المتصاهرتين، وبقي الأبناء في بحث دائم عن دفء الأعمام وأبناء العمومة.

- **النموذج الثاني** : بدوي عاد من الصّحراء بعد أدائه الخدمة الوطنية، أين وجد والده الفلاح، قد خطب له فتاة دون سابق معرفة بها، وتمّ الزواج عرفيا بينهما الذي لم يدم أكثر من شهرين، عندما أخذ البدوي زوجته لزيارة أهلها (55).

على أن تعود بعد أيام، لكنها امتنعت عن الرجوع بتشجيع من أهلها، رغم مساعي أهل الزوج في إرجاعها، وسبب عزوف الزوجة هي أنّها لا ترغب في العيش في الريف على خطى أختيها المتزوجتين في المدينة، بالإضافة إلى أنّها عبرت عن عدم مقدرة زوجها التكفل بها، وبعد خمسة أشهر اتضح أنّها حامل، فانطلقت مساعي أهلها لإقناع الزوج بإرجاع البنت لكن فات الأوان، فقد وضعت الزوجة مولودتها، والقضية في رف المحكمة لتثبيت الزواج، وإثبات النسب، الذي تحفظ عليه الزوج بحكم أن زوجته دائمة التواجد عند أختيها (56).

إن هذه النماذج التي استحضرتها ليس للتشهير ولا للتسلية، وإنما لكونها نماذج واقعية حية ،تعكس حجم الكارثة التي تقع فيها المتزوجة عرفيا ، وقد حاولت من خلالها أن أسلط الضوء على حقيقة الزواج العرفي بمختلف صوره من حيث أسبابه وأثاره وانعكاساته السلبية على المرأة والطفل والمجتمع، وأقول إنه عقد وإن توافرت فيه كل أركانه وشروطه الشرعية ليس من السهل إثباته، وأن أثاره أعظم خطرا، وخاصة النسب الذي هو نتاجه كثيرا ما يهدر ويصعب إثباته أمام إنكار الزوج.

{ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** } [الحشر/آية 02].

وإن كان الأستاذ أسامة عمر سليمان الأشقر له رأي آخر فيما يخص الزواج العرفي حيث يرى أن له وجها ايجابيا وفي هذا يقول :

« وسائل الإعلام في تركيزها على الموضوع، أعطت جزءا كبيرا من اهتمامها للآثار السلبية للزواج العرفي، وأغفلت بشكل واضح الإيجابيات المترتبة عنه، وأهمها الحاجّة الماسة لكثير من الحالات للتزويج بهذه الطريقة بقصد بناء أسرة سليمة، وزواج دائم وناجح » (57).

▪ المبحث الثالث : إجراءات دفع الناس لتوثيق عقد الزواج.

أمام انتشار الزواج العرفي، بمختلف صوره، وأمام ما يترتب عليه من مفاسد كثيرة كضياع الحقوق، وغيرها من المفاسد التي انتشرت في المجتمع، كانتشار النار في

الهشيم، أصبح لزاما على ولاة الأمور حكاما وأولياء أمور وعلماء التكتل، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير سريعة وفعّالة تحدّ من انتشار الزواج العرفي، ودفع النّاس لتوثيقه.

وعليه تتنوع هذه الإجراءات منها الاجتماعية والدينية نتناولها في المطلب الأوّل ثم الإجراءات الوزارية والقانونية في المطلب الثاني.

- **المطلب الأوّل : الإجراءات الاجتماعية والدينيـة.**

- الفرع الأول : الإجراءات الاجتماعية.

تتلخص الإجراءات الاجتماعية فيما يأتي :

1. الدعوة إلى تغيير الأنماط الفكرّية والاجتماعية السائدة، كالفارق الاجتماعي، أو المادي والأدبي، فالفارق بين الناس في الدين والتقوى لا بالمال والحسب.
وقد قال تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات/13].
2. تيسير الزواج للراغبين فيه: خاصة أن تكاليف الزواج المرهقة من تضخيم مبلغ الصداق وتكاليف العرس والهدايا، وغيرها من الأعراف الفاسدة، كانت من بين أسباب لجوء الشباب إلى الزواج العرفي.

لذلك لابدّ من الدعوّة إلى تخفيف المهور وتكاليف الزواج عن طريق التيسير وهو ما حث عليه رسول الله - ص- [خير النكاح أيسره] (58).[إن أعظم النكاح أيسره مؤونة] (59).

وتيسيرا للنكاح ، ولمنع اللجوء إلى الزواج العرفي، كانت المبادرة بمشروع زواج باتفاق أئمة وأعيان بلدية عين الخضراء، ولاية مسيلة في الجزائر وبتزكية من أعضاء مجلسها الشعبي البلدي ،والذي حدّدت أهدافه في نقاط نجملها فيما يلي :

توسيع دائرة الحلال وإباحة فرص الزواج للرجال والنساء.

- دفع العنوسة والعزوبية عن الرجال والمرأة على السواء.
- تخفيف أزمة المهر لكثرة الشكوى من تكاليفه وسط الشباب.
- وضع حدّ للتفاخر والمغالاة التي حرّمها الله بين المسلمين.
- حصول البركة واليمن في الزواج الميسر (60).

3. إحياء بيت الزّكاة لمساعدة الراغبين في الزواج :إذ لا بدّ من تولي الدولة، فكرة إحياء بيت الزّكاة، لمساعدة الراغبين في الزواج حيث يقوم البيت بجمع التبرعات من أهل الخير من أموال الزّكاة والصدقات والتبرعات، سواء أموال نقدية أو منقولات أو عقارات ضخمة توفرّ فرص العمل للشباب (61).

كما يقوم بإعانة الشباب المقبل على الزواج في تحمل جزء من نفقات الزواج، ويكون لكل ولاية بيت الزّكاة، لمساعدة الشباب المقبل على الزواج.

وهذه الفكرة مطبقة في بعض الدول الإسلامية، كالإمارات والسعودية تحت مسمى « هيئة تيسير الزواج » وقد بلغت أمواله في آخر الإحصائيات حوالي 05 مليار جنيه، تستخدم في إقامة مشروعات صناعية وزراعية وتجارية، ضخمة توفرّ فرص العمل للشباب (62).

والجزائر على غرار الدول الإسلامية تسعى مؤخرا لإحياء الزكاة عن طريق إنشاء بيوت لتحصيلها بمعرفة أئمة معتمدين وبذلك توفر مناصب الشغل لخريجي الجامعات، وكذا العاطلين عن العمل.

- المطلب الثالث : الإجراءات والوزارية والقانونية.

- الفرع الأوّل : الإجراءات الوزارية.

أصبح ما يقوم به الإنسان اليوم ينكره غدا، إذ يتزوج الرجل المرأة زواجا شرعيا، الشهر أو السنة ثم يفر عنها، دون أن يسوي وضعية زواجه بها، وأكثر من هذا يترك معها أبناء من صلبه ينكر نسبهم إليه، الأمر الذي أدّى إلى كثرة القضايا أمام المحاكم واحتاج الأمر إلى شهادات الأئمة، الذين أبرموا عقود الزواج، والتي كانت إحراجا لهم في كثير من الحالات، حيث تدخلهم في دوامة خلافات هم في غنى عنها لو تمّ توثيق عقد الزواج.

وبهذا الشأن قال عبد الله بوطمين الناطق باسم وزارة الشؤون الدينية لجريدة العرب الدولية بالشرق الأوسط « إن الحكومة تلاحظ أن قطاع الشؤون الدينية، أصبح طرفا في قضايا مرفوعة لدى القضاء رغما عنه، تخص زواجا يشبه الزواج العرفي، فاهتدينا إلى حل عادل ... » (63).

وبالموازاة عرفت مجالس الإفتاء شكوى العديد من الناس يستفسرون فيها عن الحكم الشرعي لزيجاتهم وأوضاعهم ويبحثون عن مخارج وحلول لمشاكل أوجدتها عقود الزواج العرفية، والتي أصبحت تشكل ضغطا على الفتوى، الأمر الذي أدى بأئمة المساجد إلى الاحتجاج على هذا الوضع ومطالبة وزارة الشؤون الدينية، بالبحث عن حلّ ناجع وفعّال لهذا المرض العضال الذي بات ينخر مجتمعنا المسلم.

أمام هذا الوضع المزري لم يكن أمام وزارة الشؤون الدينية من حلّ سوى إصدار تعليمه وزارية في 12 أفريل 2002 رقم 60 والتي تلزم بموجبها أئمة المساجد بإجراء عقد الزواج الشرعي بعد العقد المدني. جاء في نص التعليمة « مهمة الإمام هي المهمة التي أنشئ المسجد من أجلها... .الإشراف على قراءة فاتحة خطبة النّكاح التي تكون تتويجا للعقد الإداري » (64).

وجاء في المذكرة رقم 08 بخصوص قراءة فاتحة خطبة النكاح وجهتها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى السادة أئمة المساجد ونصها « بناء على التعليمة الوزارية رقم 60 المؤرخة في 2000/04/12 المنتظمة تنظيم عمل المسجد، وخاصة في مهام الإمام والنشاط المسجدي حيث جاء إن قراءة الفاتحة تكون بعد أن يتم العقد الإداري، وعليه نلفت انتباه كل الأئمة، أن يشترطوا على من تقدموا إليهم لإجراء عقد النكاح، (قراءة فاتحة النكاح، تقديم شهادة العقد الإداري للزواج كي يخول لهم إتمام مراسيم قراءة الفاتحة، كما يكلّف كل إمام بوضع دفتر لتسجيل هذه العقود يتضمن التاريخ، اسم الزوج، اسم الزوجة، اسم وكيل الزوج، اسم ولي الزوجة، اسم الشاهدين» (65).

إن هذه الإجراءات التي اتخذتها وزارة الشؤون الدينية الغرض منها دفع الناس لتوثيق عقود زواجهم ضمانا لحقوقهم لاسيما المرأة والطفل، وصيانتها من الجحود والنكران.

وكذلك الهدف تحسسي، وتوعوي لأهمية توثيق عقود الزواج وبيان خطورة إغفاله، لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة.

وفي هذا المقام يقول السيد بوجمعة غشير المحامي ورئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان« إن العقد يعتبر شرعيا، كذلك لاستيفائه أركان الزواج، وأن المراد من التعليمة الحد من تصرفات غير لائقة» (66).

أما الأستاذ أبو عبد السلام رئيس لجنة الإفتاء بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد دعا إلى عدم اللجوء إلى إتمام العقد الشفوي إلا بعد التوثيق الإداري وذلك ضمانا للحقوق (67).

والسؤال الذي يطرح هنا في هذا المقام ؟ هل استطاعت تعليمة وزارة الشؤون الدينية، الحدّ من ظاهرة الزواج العرفي، وهل دفعت الناس لتوثيقه، وبالتالي القضاء على المشاكل المطروحة بمناسبة إجراء عقود زواج عرفية ؟ وما هو موقف رجال الدين والقانون بشأنها ؟

عن موقف رجال القانون ورجال الدين، فإنهم لم يهضموا استنجاد وزارة الشؤون الدينية بتعليمة تقضي باشتراط وثيقة عقد الزواج لإتمام العقد الشرعي وهو الفاتحة، وأثير الجدل بشأن التعليمة على أنّها غلّبت العقد الإداري على العقد الشرعي من منظور ديني، وخرقت قانون الأسرة من منظور تشريعي، وطرحت مشاكل خطيرة تظهر عواقبها ميدانيا وبعبارة مختصرة أثارت بلبلة في أوساط رجال القانون وهذه بعض الآراء حول تعليمة وزارة الشؤون الدينية.

ذهبت المحامية : فاطمة الزهراء بن براهم إلى أن تعليمة وزارة الشؤون الدينية، خطر و تعد صارخ على قانون الأسرة، الذي يعترف بالزواج العرفي، إذا تم ترسيمه بعقد إداري لاحقا بمعنى أن الزواج بالفاتحة، معترف به شرعا، ولا يمنع القانون

صاحبه من إبرام العقد الإداري، بينما تأتي تعليمة الوزارة وتغلب العقد الإداري، الذي يتيح للزوجين المفترضين أن يفعلا ما يشاءا بحجة حيازتهما على وثيقة تثبت زواجهما، من دون قراءة الفاتحة .

وترى المحامية بن براهم أنّه أمام هذه الوضعية تسقط سلطة الولي على المرأة وعلى الرجل وتصبح السلطة الوحيدة هي العقد الذي بحوزتهما، ولا يحق قانونا أن يتدخل الولي في حياة المرأة، حتى قبل أن يدخل بها، وقبل أن تتم مراسيم الزواج في العلن، الأمر الذي يشجع "زواج الفنادق" (68).

وقد صرفت بن براهم أي سوء نية من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عند إصدارها لهذه التعليمة.

ويرى المحامي كمال صوام أن التعليمة خرق لقانون الأسرة في مادتها التاسعة التي تعترف بالزواج العرفي، بدليل قبول تثبيته بصفة رسمية لاحقا قائلا بأنّ" تسبيق العقد المدني على الشرعي يطرح مشاكل ميدانية لاحقا، وخاصة من الناحية الشرعية، ويحدث أن لا يتمّ الزواج بعد إبرام العقد المدني لسوء التفاهم أو لسبب آخر "وهو ما يؤدي إلى انتشار الطلاق قبل الدخول .

كما أوضح المحامي كمال صوام أن حجّة الوزارة بالحدّ من حالات عدم الاعتراف بالأولاد لانعدام عقد الزواج غير مؤسس وكان أولى بالوزارة استشارة أهل القانون.

وقد ذهب الشيخ شمس الدين بوروبي أنّه يسجل عيوبا بخصوص التعليمة من كونها تفرق بين العقد المدني والعقد الشرعي، كما يرى أن مشرّع التعليمة ليس خبيرا في الأحوال الشخصية، وذهب الشيخ إلى أن العقد المدني مقبول شرعا طالما يستوفي أركان الزواج بما في ذلك حضور الولي والشاهدين، ويكون موثقا (69) وبالتالي نتساءل عن معنى الفاتحة بعد ذلك ؟ طالما أنّه تم إفراغها من محتواها وفي ضوء ذلك توصل الشيخ بوروبي إلى نتيجة مفادها أن "التعليمة تهدف إلى إلغاء أحد أهم أدوار الإمام الاجتماعية، وهو قراءة الفاتحة، والإثبات الشرعي للقران بين الرجل والمرأة وحصر مهمة الإمام في الصلاة بالناس ويقول "الهدف كذلك هو علمنة الزواج وإفراغ الإمام من مهامه الاجتماعية، وإبعاده عن مهمته في صيانة عقود الزواج الشرعية".

وذهب الإمام إلى القول بفاعلية العقد الشرعي، على العقد المدني من منطلق أن الإمام يسأل عن المرأة إن كانت حاملا أم لا، أو أن الرجل والمرأة ليسا أخوين من الرضاعة، حيث يمكن إبطال الزواج، إذا تأكد أمر من هذا القبيل، وهي الأمور التي لا يسأل عنها الموظف المكلف بترسيم عقد الزواج .

ويؤكد الشيخ بوروبي أن هذا الشرط سيدفع بالناس إلى الاستنجاد بغير الأئمة لقراءة الفاتحة، كما انتقد الوزارة لانفرادها واتخاذها قرارا بهذا الشكل من الخطورة، وكان

الأحرى دعوة الخبراء والأئمة والقانونين لمناقشة الموضوع، وتمرير ه على البرلمان (70).

وقد رد عبد الله بوطمين الناطق باسم وزارة الشؤون الدينية على ما وجه إلى التعليمة من انتقادات إلى أن التعليمة التي اتخاذها وزير الشؤون الدينية أبو عبد الله غلام الله القاضية برفض إبرام الزواج عن طريق الفاتحة، ما لم ير الإمام العقد المدني إجراء الهدف منه وضع حدّ للتحايل الذي يقوم به الأفراد، إذ كثيرا ما يربط الشباب علاقات مع فتيات ويلجؤون إلى الأئمة لعقد القران الشرعي بفضل شهود مزيفين، كما أن التحقيقات أثبتت أن نسبة من الشباب يحضرون أولياء معهم إلى المساجد ويقدمونهم على أنهم من العائلة، لإيهام الإمام بجدية العلاقة التي تربطه بغيره.

وقد اعتبر عبد الله بوطمين الناطق باسم الوزارة أن مثل هذه الظواهر تسيء إلى قدسية المسجد والأئمة مهمتهم حماية المجتمع منها (71).

وعليه ورغم أن تعليمة وزارة الشؤون الدنية تهدف للحد من ظاهرة الزواج العرفي إلا أن بعض الأفراد أصبحوا يتجنبون عقد قرانهم في المساجد ويحضرون الإمام إلى بيوتهم لعقد قرانهم تهربا من توثيق عقد الزواج .

الفرع الثـاني : الإجراءات القانونية.

تباينت قوانين الدول العربية في مواجهة ظاهرة الزواج العرفي فهناك القوانين التي نصت على أنّه لابدّ من توثيق عقد الزواج، واكتفت بذلك ولم تفرض عقوبة جزائية على الدين لم يوثقوا عقود زواجهم من هذه القوانين، قانون الأسرة الجزائري : في المادة 18 و المادة22 ق.أ. ج

حيث نصت المادة 22 ق.أ. ج « يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.
يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة» (72).

فبرغم من أن المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة توثيق عقد الزواج، إلا أن من الأفراد من يخالف ذلك ويلجؤون إلى إبرام عقود زواج عرفية، سواء كانوا أفرادا عاديين أم تابعين لسلك خاص كأسلاك الشرطة والعسكريين.

أما موقف القانون منهم هو عدم ترتيب أي جزاء عليهم باستثناء الإجراءات المتخذة في مرسوم رقم 83-481 الذي نص على منح وزارة الداخلية سلطة اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد موظفة أو موظف الأمن الذي يتزوج دون رخصة ويقدم إلى لجنة التأديب وهذا للمحافظة على مصلحة هيئة الأمن.

كذلك العقوبة المحددة في قانون 224-63 الذي نص على معاقبة الأشخاص الذين يعقدون أو يشاركون في عقود زواج فتاة أو فتى لم يبلغا السن المحددة.

وعليه، فالعقوبة الوحيدة التي رتبها المشرّع الجزائري على الأفراد في حالة زواجهم عرفيا هي عدم سماع أي دعوى تتعلق بما يترتب على الزوجية من حقوق، كالنفقة والميراث... إلاّ إذا كانت ثابتة في وثيقة زواج رسمية، وفي حالة عدم التوثيق لابدّ من استصدار حكم بتثبيت الزواج بعد رفع دعوى من قبل المعنيين، ودفع المصاريف القضائية مع تقديم الأدلة المثبت له من بيّنة وغيرها (73).

وهو نفس ما ذهب إليه القانون المغربي والمصري والكويتي. وذهبت بعض قوانين الدول الإسلامية إلى تجريم الزواج العرفي وفرضت على القائمين به عقوبات جزائية من هذه القوانين.

- القانون الأردني إذ نص في المادة 17 منه على :

« يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد ».

يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولّى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزّل من الوظيفة » (74).

فالمشرع الأردني رتب على من يبرم عقد زواج دون توثيقه، وكل من يشارك في هذا العقد من الشاهدين عقوبة جزائية، تتمثل في السجن و الغرامة لا تزيد عن مائة دينار لكل واحد من الأطراف والشهود بالإضافة إلى طرد المؤذون الذي لم يسجل عقد الزواج من وظيفته (75).

والقانون العراقي الذي نص في المادة 05/10 على ما يأتي:

« يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية ».

وعليه فقانون الأسرة العراقي رتب عقوبة قاسية على من يتزوج عرفيا بالحبس لمدّة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن 1000 دينار وتضاعف العقوبة إذا ما تزوج الرجل زواجا ثانيا دون توثيق مع وجود الزوجة الأولى بالحبس مدة ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات (76).

أما المشرّع التونسي فعلى خلاف قوانين الدول الإسلامية، أبطل عقد الزواج العرفي، وهذا مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية جاء في الفصل الرابع: « لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية، يضبطها قانون خاص » (77).

هذه هي الإجراءات القانونية التي اتخذتها قوانين الدول الإسلامية، لدفع الناس لتوثيق عقود الزواج.

أما حلول واقتراحات رجال القانون والدين.

فقد اتفقوا على ضرورة تعديل التشريع، لمواجهة ظاهرة الزواج العرفي واثقين أن التشريع يزجر النّاس أكثر من أي شيء آخر فمن لا يردعه القرآن ردعه السلطان.

غير أنّهم اختلفوا حول شكل وصورة هذا التعديل التشريعي وانقسموا إلى فريقين:

أولا – الفريق الأوّل: طالب أنصاره، وهم قلّة بتعديل تشريعي تعترف فيه الدولة بصور الزواج العرفي، حيث يصبح للزوجة من زواج عرفي كافة الحقوق المقررة للزوجة من عقد زواج رسمي (78).

ثانيا - الفريق الثاني : ينادي أنصار هذا الفريق باتخاذ إجراءات قانونية صارمة حيال من تتزوج عرفيا ، والنص على بطلان هذا الزواج، وفرض عقوبات جزائية عليه.

ثالثا - الفريق الثالث : يرى تعديل القانون بمنع إبرام عقود الزواج العرفية بين المواطنين والنص على بطلان هذا العقد وعدم الاعتداد بأي آثار قانونية له.

رابعا - الفريق الرابع : يرى سن نص يوحّد الجهة التي تتولى توثيق عقد الزواج :

وهذا ما نادى به الأستاذ عبد العزيز سعد مستشار سابق بالمحكمة العليا حيث يقول « إذا فكرنا بأن لا نحارب العرف الديني، في مجال إبرام عقود الزواج، وهو عرف شرعي، وألا نهمل تطبيق القوانين التنظيمية في هذا المجال، وهي قوانين فيها مصلحة، فإن علينا أن نضعها في قالب واحد تنصهر فيه القواعد القانونية، وذلك مثلا بأن نحدث نصا قانونيا يلزم رجل الدين الذي يقرأ الفاتحة، ويشرف على مجلس إبرام عقد الزواج في المسجد، أو في مكان آخر أن يمسك سجلا رسميا، مراقبا من وكيل الدولة أو رئيس المحكمة يسجل فيه كل المعلومات والبيانات اللازمة لوثيقة عقد الزواج، ومبلغ الصداق ونوعه وكل الشروط التي يمكن اشتراطها بين الزوجين ثم يرسل ذلك إلى ضابط الحالة المدنية، ليقوم من جهته بنسخ ما يجب نسخه أو نقل ما يجب نقله إلى سجلات الحالة المدنية » (79).

وذهب الأستاذ عبد العزيز سعد إلى أنه إذا خالف رجل الدين الذي يبرم عقد الزواج نص القانون، وأهمل تسجيل العقد وإرسال نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية، أو خالف الزوجان أو ممثلاهما الشرعيين القانون، وأقاموا حفل الزفاف أو العرس قبل

الحصول على الرخصة المقررة، وجب أن يسلط على كل مخالف عقوبة دينية ومالية معتبرة (80).

وقد وافقت السيدة بن براهم الأستاذ عبد العزيز سعد، بإسناد صلاحية إبرام عقد الزواج إلى أئمة متخرجين من معاهد إسلامية موضحة " أن الجهاز القضائي، استغنى عن هؤلاء الذين يفترض أن يكونوا قضاة الأحوال الشخصية، تناط بهم مهمة قراءة الفاتحة وفقا للشروط" وعلى رأس هذه الشروط :

تدوين الفاتحة في دفتر يعدّ بمثابة قوة قانونية إلزامية يستند إليها في إبرام العقد الإداري لاحقا، ليكون بديلا عن تسبيق العقد الإداري عن العقد الشرعي كذلك تدوين هوية الشاهدين وقيمة المهر وأن تتم العملية بالتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والبلديات.

وذهبت السيدة بن براهم إلى أن هذه الكيفية هي ذاتها يعمل بها في مصر عن طريق ما يسمى بالمأذون الشرعي الذي يقوم بتسجيل الزواج الشرعي في دفتر يستنجد به عند حدوث مشاكل.

وذهب الشيخ بوروبي إلى ضرورة التوفيق بين العقد المدني والشرعي بمنح الإمام صفة المأذونية ... (81).

- **مجمل القول**:

بعد عرض الإجراءات الكفيلة للحدّ من انتشار الزواج العرفي ودفع الأفراد لتوثيق عقد زواجهم، فإننا نرى أن الحلّ لا يكمن في الاكتفاء بواحدة من هذه الإجراءات بل لابدّ من إعمالها جميعا وتفعيلها مع بعضها البعض حتى تحقق النتيجة المرجوة.

فالاكتفاء بالإجراءات القانونية وحدها لا يكفي، لأنّ القانون مهما فعل لا يستطيع أن يتجاهل الزواج العرفي خاصة ما يترتب عنه من نسل، فلا بد إلى جانب تدخل القانون، بثّ الوعي الاجتماعي والثقافي في نفوس الشباب وتبصيرهم بخطورة ما يقومون به، والأهم هو التوعية الدينية، بزرع القيّم والمبادئ وترويض النّفس على الفضائل ونبذ الرذائل والخشية من الله.

خاتمة:

نخلص إلى أن الزواج العرفي في الجزائر بات غير مرغوب فيه، لما يخلفه من أضرار تهدد مستقبل الأسر الجزائرية، و كيان المجتمع بالانهيار لذلك لا بد من الحدّ منه و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لذلك نلخصها فيما يأتي:

- لا بد أن يكون هناك اجتهاد في مسألة الزواج العرفي، طالما أن هناك ضرر ينتج عنه وذلك برفع الإباحة الشرعية على هذا النوع من الزواج وإصدار فتوى من مختلف مجامع الإفتاء وتوحيدها بشأن تحريم مثل هذا الزواج فالضرورة تقدر بقدرها.

- لا بدّ على وسائل الإعلام في الدولة أن تلعب دورا في الموضوع لتوعية المواطن وحمله على تجنب هذا النوع من الزواج وتشجيعه على توثيق زواجه.

- إدخال تعديلات على قانون الأسرة وتتضمن مـا يلي :

إدراج نصوص في قانون الأسرة تتضمن عقوبات على كل من يبرم عقد الزواج عرفي ،كفرض غرامة ضخمة .

- إدراج نصوص تقضي بتوحيد الجهات المبرمة لعقد الزواج وذلك بإسناد مهمة توثيق عقد الزواج لأئمة المساجد خاصة وأنّهم مؤهلون علميا وشرعيا لإبرام عقد الزواج إضافة إلى أنهم موظفون عموميون ويكون ذلك بعد أداء اليمين القانونية، ويمسكون سجلات منظمة وفق نماذج رسمية تسلم لهم من الإدارة يسجلون فيها عقود الزواج ثم يرسلونها إلى البلدية للتقييد في سجل الحالة المدنية.

- إلغاء النصوص التي تتضمن قيود على إبرام عقد الزواج أو تعديلها على نحو يخفف من حدّة هذه القيود وذلك على النحو الآتي:

1. تمديد آجال التصريح بتسجيل الزواج إلى مدّة معقولة تسمح للزوجين، للتصريح بعقود زواجهما ويقترح مدة 30 يوما بدلا من 03 أيام تسري من تاريخ الاحتفال بالزواج
2. جعل استحضار شهادة الفحص الطبي اختيارية بالنسبة للزوجين ويخضع لاتفاقهما.
3. إعطاء المرأة حق الحصول على معاش زوجها والتعويضات من صندوق الضمان الاجتماعي أو المنح المخصصة لأرامل ضحايا الإرهاب حقا مقررا لها سواء تزوجت برجل آخر أم لم تتزوج. بمعنى أن لا يجعل زواجها ثانية قيّد على حرمانها من التعويضات والمنح.
4. إزالة القيود الواردة على تعدد الزوجات أو على الأقل التخفيف منها فكما يؤدي تقيد التعدد إلى انتشار الزواج العرفي ففي المقابل يؤدي إلى ظهور تعدد الخليلات وفي هذا يقول الداعية شمس الدين « وهكذا يجد الرجل نفسه إذا أراد الحلال مكبلا بالقانون أما إذا أراد خليلة في الحرام فلا شيء يقف في طريقه ».

الهوامش

1- عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة، دار النفائس، بيروت، (دت)، ط2، ص 175.

2- شريف كمال عزب، الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون، دار التقوى، القاهرة، 2000، ط1، ص 56.

3- عمر بوحلاسة، « عقود الزواج المغفلة»، نشرة القضاة، ع 2، أفريل 1989م، ص 16.

4- بدوي علي، عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، (دم)، ع 02، 2004 ، ص 157. –عرفه محمد الكدي العمراني الزواج الذي يعقد في المسجد أو المركز الإسلامي رائد عبد الله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي ، قدم له حسام الدين بن موسى عفانة، دار الجوزي، القاهرة 2006 ، ط1، ص.237

5- في القانون المدني، يطلق الفقهاء كلمة العرفي، في مقابل لكلمة الرسمي، لاسيما في مجال الإثبات، فيقولون محرر عرفي، وهو الذي يقوم بتقريره الأفراد فيما بينهم، ويجب أن يكون موقعا من الأطراف، حتى يحتج بهم مستقبلا، ومحرر رسمي يقوم بتقريره، موظف عام، مختص وفقا للأوضاع معينة مقررة لذلك.

6- عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 177.

7- حسن حسن منصور، المحيط في مسائل الأحوال الشخصية، (دن)، الإسكندرية، 1996، ط2.ص 158، يقول الشيخ محمد صفوت نور الدّين الرئيس العام لجامعة أنصار السنة « أعني بذلك أن من لم يعقد الزواج على الطريقة الرسمية، أي لم يسجل بطريق المأذون الشرع في المحكمة وارتضى بالزواج العرفي، فإننا نقول له إن التسجيل الرسمي من المباحات التي إذا ألزم ولي الأمر صارت مخالفتها حرام شرعا ». جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، مراجعة علي أحمد عبد العال الطّهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ص .82

8- عبد الرحيم فودة، الزواج العرفي أو السري، مجلة لواء الإسلام، ع 02، السنة التاسعة عشرة، 02 فبراير 1965، مطابع مدكور وأولاده، القاهرة، (دت)، ص 56.

9- حسام الدين بن موسى عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، الزواج العرفي وما يترتب عنه10/07 /2004 موقع www. Islam online. Net –

10- أمر 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ص 05.

11- منير إدعيبس، منتدى في الجزائر لمناقشة قانون الأسرة الجديد 2007/03/21 موقع ww.amangordan.org. mebek.

- شمس الدين، كلمة في الزواج العرفي، الخميس 30 تشرين الثاني، 2006 موقع - maktoobblog.com

12- أمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 يونيو 1984. المتضمن قانون الأسرة، ص ص 16- 17.

13- بدوي علي، مرجع سابق، ص 161.

- فاطمة مصطفى، الزواج العرفي، (دم)، (دن)، 1998، ط1، ص 24، 25، 26.

14– مرسوم تنفيذي رقم 06 - 54 المؤرخ في 11ماي 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 84 - 1 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، لجريدة الرسمية، ع 31، ص 04.

15- منير إدعيبس، موقع سابق.

16- أمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984. المتضمن قانون الأسرة، ص 14.

17- بدوي علي، مرجع سابق، ص 161.

18- بدوي علي، «عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع»، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، (دم)، 2004، ع2، ص 161.

19- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر،(دت)، ط02 ص ص 137-138.

20- أمر 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ص 05.

21- بدوي علي، مرجع سابق، ص 163.

22- بدوي علي، مرجع نفسه، ص 163.

23- وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا العمل حرام لأنّه بمثابة اختلاس لأموال الدولة وتحايل على القانون.

- جمال بن محمد بن محمود، مرجع سابق، ص 96.

- أحمد الشرباصي عبد الرحيم فوده وآخرون ، «الزواج العرفي أو السري »، مرجع سابق، ص 52. تنص المادة 9 من أمر 99/66 المؤرخ في 02 فبراير المتضمن تعديل القانون رقم 99/63 المؤرخ في 12 أبريل 1966 المتعلق بإنشاء معاش للعجز عن العمل و لحماية ضحايا حرب التحرير الوطني على «وفي حالة وفاة العاجز تستمر الزيادة الممنوحة عن كل ولد ... تدفع إلى الأم و في حالة زواج ثان للأم تدفع هذه الزيادة إلى الشخص الذي يكون الأولاد في كفالته ». - شمس الدين، موقع سابق.

24- صورية بوريلة، الزواج العرفي، الدين يتحفظ والقانون يتساهل ، جريدة الخبر، 08 /2006/11 م.

25- أ مر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ص 15.

26- أمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ص .16

27- صورية بورويلة، مرجع سابق.

28- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001. هامش، ص .70

29- فاطمة مصطفى، مرجع سابق، ص ص 30- 32.

30- فارس محمد عمران، مرجع سابق، 74.

31- فاطمة مصطفى، مرجع سابق، ص ص 40-41. - جمال بن محمد بن محمود، مرجع سابق، ص ص 95- 96.

- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، 2005 م، ط2، 142.

32 - فاطمة مصطفى، ، مرجع نفسه، ص ص 40-41.

- جمال بن محمد بن محمود، مرجع نفسه، ص ص 95- 96. أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع نفسه، ص 142.

33- صورية بورويلة، الزواج العرفي، الدين يتحفظ والقانون يتساهل ، جريدة الخبر، 2006/11/08 م.

34- المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 107.

35- بدوي علي، مرجع سابق، ص ص 158- 159. عمر بوحلاسة، عقود الزواج المغفلة، نشرة القضاة، ع 02، أفريل 1989م، ص ص 16- .17

36- شريف كمال عزب، مرجع سابق، ص .58

37- أمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 1966/06/08 خلوفي رشيد ، قانون لإجراءات المدنية ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ص .143

38- المجلة القضائية، ع 03، 1990، ص .65

39- مجموعة من المؤلفين، «الزواج العرفي» إعداد شادية عبد الله، مجلة الشريعة، ع 385، كانون /1998/02، ص 11.

- أحمد الشرباصي، الموسوعة الشرباصية في الخطب المنبرية، دار الجيل، بيروت لبنان، 1987، (دط) ،ص .389

40- م 330 قانون العقوبات رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى5000 دينار :

1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدّة تتجاوز شهرين ويتحلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية.

2. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي» وزارة العدل، قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ط3، ص 103.

41- م 339 قانون العقوبات، رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 « يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين...» وزارة العدل مرجع سابق، ص.106

42- جمال بن محمود، مرجع سابق، ص 101.

43- هذا وقد أوجد المشرع المصري مخرجا لذلك، حيث أعطى للمرأة المتزوجة دون توثيق حقّ اللجوء إلى القضاء لأجل الحصول على الطلاق، دون الحاجّة لوثيقة زواج رسمي بل يكفي أن تكون بحوزتها ورقة زواج عرفي.

44- ب.دريد، العدالة تفتح تحقيقا ضد امرأة متزوجة من رجلين في تبسة،الشروق ، 17جانفي 2008،العدد2200، ص24

45- فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 30، رفيق علوي،« الزواج العرفي وأثره على الأسرة»، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، 2000، ص .389

46- أخرجه النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي)، في سننه، المطبعة المصرية، مصر، (دت)(دط)، كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات، ج7، ص 328، وأخرجه الدارمي (محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام)، في سننه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، 2002، ط1، كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك، رقم الحديث 2566، ص 358. أخرجه الحاكم (أبو عبد الله النيسابوري) في المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت ،لبنان كتاب الأحكام باب الصدق طمأنينة والكذب ريبة ج4، ص 99، قال عنه الذهبي سنده قوي .

47- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان باب فضل من إستبرأ لدينه ج10، ص 19 ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات باب أخذ الحلال وترك الشبهات،رقم الحديث 1599، ص 862 .

48- فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 30.

49- مجموعة من المؤلفين، الزواج العرفي، إعداد شاديه عبد الله، مرجع سابق، ص .11

50- محمد كعنان، « الزواج (عقد الزواج)»، مجلة الفكر الإسلامي، ع10، السنة 08، 1399هـ/1979م، ص .104

51- فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ص 32- .33

52- فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ص 36- .37

53- 267 قانون العقوبات رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975رقم « كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

1. بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذ لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل.

2. بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل مدة تزيد عن خمسة عشرة يوما.

3. بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة إذا نشأ في الحرج أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4. بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب لارتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.إذ وجد سيق إضرار أو ترصد تكون العقوبة.

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشرة يوما. - السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة» وزارة العدل، قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (دم)، 2002، ط3، ص86.

54 - وزارة العدل، مرجع سابق، ص 117.

55- عبد المجيد بن عطية، «الزواج العرفي يتسلل إلى العائلات الفقيرة» جريدة الشروق، ع 1779، 2006م، ص .17

56- عبد المجيد بن عطية، مرجع نفسه، ص .17

57- أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 150.

58- أخرجه أبو داود (سليمان الأشعث السحستاني)، في سننه، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر(دم)، (دت) (دط) كتاب النكاح، باب فيمن تزوج و م يسم صداقا حتى مات، رقم الحديث 2117، ج2، ص 238.

- أخرجه عبد الرزاق (الصنعاني ابن همام) في مصنفه ،عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي ، (دم) ، (دت)(دط) ، كتاب النكاح باب غلاء الصداق ، رقم الحديث 10412، ج6، ص .178

59- أخرجه أحمد بن حنبل، في مسند ه، (دن)، (دم)، (دت)(دط)،كتاب السيدة عائشة - رضي الله عنها- ،باب السيدة عائشة -رضي الله عنها- ج6، ص83. - أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ،باب النكاح، ج2، ص 178، قال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سكت عنه الذهبي. - أخرجه البيهقي (أبي بكر أحمد بن الحسين)، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الكتاب الثاني والأربعون باب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل،حديث رقم 6566 ،ج5، ص 254 .

60- وثيقة مشروع الزواج باتفاق أئمة أعيان بلدية عين الخضراء، وبتركية من أعضاء مجلسها الشعبي البلدي ولاية مسيلة.

61- فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ص 97- 98.

62- فارس محمد عمران ، المرجع نفسه، ص ص 97- 98.

63- بوعلام غمراسة، الجزائر تتجه لمنع الزواج العرفي عير مطالبة الأئمة بعدم إتمام العقد الشرعي من دون إحضار المدني، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، 29 نوفمبر 2006، ع 10228، موقع. www. Asharqalawsat. Com -

64- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تعليمية تنظم عمل المسجد، 12 أفريل 2000، رقم 60، ص 02.

65- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية قسنطينة مذكرة رقم 08.

66- ش. محمد، «تعليمة وزارة الشؤون الدينية تعد على قانون الأسرة والإمام»، جريد الخبر، السنة 17، ع 4874، نوفمبر 2006، ص 03

67- صورية بورويلة، مرجع سابق.

68- ش. محمد، مرجع سابق، ص 03.

69- ش. محمد، مرجع نفسه، ص 03.

70- ش. محمد، مرجع سابق، ص 03.

71- بوعلام غمراسة، موقع سابق.

72- أمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ص ص 07-08.

73- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة، 1989 م، ط2، ص ص 62-63.

74- قانون، رقم 61 لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني ،الجريدة الرسمية، الصادرة في 1976/12/01. عدد 2668.

75- أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 147.

76- قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 188 لسنة 1959، مطبعة الزمان، بغداد، 2000.

77- أمر 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي.

78- فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ص 89-90.

79- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق، ص65.

80- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

81- ش. محمد، مرجع سابق، ص 03.

المراجع

1– أحمد بن حنبل، في مسنده، (دن) (دم) (دت) (دط).

2- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، 2005م، ط2.

3- البخاري (أبو عبد الله مجمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة ابن بردزبة)، الجامع الصحيح، دار الفكر، (دم) 1981 (دط).

4- جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، مراجعة علي أحمد عبد العال الطّهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5-حسن حسن منصور، المحيط في مسائل الأحوال الشخصية، (دن)، الإسكندرية، 1996، ط2.
6- أبو داود (سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي)، السنن، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر (دم) (دت) (دط).
7- الدارمي، (محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام)، السنن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002 ، ط1.
8- عبد الله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، قدم له حسام الدين بن موسى عفانة، دار الجوزي، القاهرة، 2006، ط1.
9- الشرباصي أحمد ، الموسوعة الشرباصية في الخطب المنبرية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1987، (دط).
10- " " " ، يسألونك في الدين والحياة، دار الجيل، بيروت، لبنان، (دت) (دط).
11- شريف كمال عزب، الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون، دار التقوى، القاهرة، 2000، ط.1
12- الصنعاني عبد الرزاق (أبو بكر بن الهمام)، في المصنف، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي.
13-ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله)، تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن غرومة الغمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996.
14- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة، 1989م، ط2.
15- " " " ، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر،(دت)، ط02.
16- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة، دار النفائس، بيروت، (دت)، ط2.
17- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001.
18- فاطمة مصطفى، الزواج العرفي، (دم)، (دن)، 1998، ط1.
19- ناهد العجوز، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، (دط).
20- النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي)، السنن، المطبعة المصرية، مصر، (دت)، (دط).

المقـــالات

21- بدوي علي، عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، (دم)، ع 02، 2004.
22- رفيق علوي، الزواج العرفي وأثره على الأسرة، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، 2000.
23- شؤون اجتماعية، طرق جديدة للزواج، مجلة الشريعة ع 469، 2005م.

24- عبد المجيد بن عطية، الزواج العرفي يتسلل إلى العائلات الفقيرة جريدة الشروق، ع 1779، 2006م
25- بوحلاسة، عقود الزواج المغفلة، نشرة القضاة، ع 02، أفريل 1989م
26- مجموعة من المؤلفين، الزواج العرفي، إعداد شادية عبد الله، مجلة الشريعة، ع 385، كانون /1998/02.
27- محمد كعنان، الزواج (عقد الزواج)، مجلة الفكر الإسلامي، ع10، السنة 08، 1399هـ/1979م.
28- ندوة لواء الإسلام، الزواج العرفي أو السري، مجلة لواء الإسلام، ع 02، السنة التاسعة عشرة، 02 فبراير 1965، مطابع مدكور وأولاده، القاهرة، (دت).
29- ش. محمد، تعليمة وزارة الشؤون الدينية تعد على قانون الأسرة والإمام، جريد الخير، السنة 17، ع 4874، 03 نوفمبر .2006
30- صورية بورويلة، الزواج العرفي، الدين يتحفظ والقانون يتساهل ، جريدة الخبر، 2006/11/08م. المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، مرجع سابق، ص 107.
31- ب.دريد، العدالة تفتح تحقيقا ضد امرأة متزوجة من رجلين في تبسة،الشروق ، 17جانفي 2008،العدد.2200
32- المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

المجلات القضائية

33- المجلة القضائية، ع 03، 1990، ص 65.

مواقع الإنترنيت

www Islam online. Net
ww.amangordan.org
maktoobblog.com
www. Asharqalawsat. Com .